الأمم المتحدة

A/68/515

الجمعية العامة

Distr.: General
9 October 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

شروط خدمة وأجور المسؤولين غيرَ مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن شروط خدمة وأجور المسؤولين غيرَ مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/68/188). وفي أثناء النظر في التقرير التقت اللجنة بممثلي الأمين العام فقدموا لها معلومات وتوضيحات تُوِّجت بردود خطية وردت بتاريخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

٢ - وقدم الأمين العام تقريره استجابة لقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٥٨، الذي قررت فيه الجمعية أن تعيد من جديد إرساء ممارسة الثلاث سنوات في استعراض شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين،

111013 101013 13-50622 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

والقضاة والقضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وأن تجري الاستعراض الشامل القادم في دورتها الثامنة والستين. وإضافة إلى ذلك، كانت الجمعية العامة، بموجب مقررها ٦٦/٥٥٦ باء المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قد أرجأت حتى الدورة الثامنة والستين نظرها في التوصيات المتعلقة بنظم المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين، على النحو المقترح في تقرير الأمين العام وفي رسالة تتصل بالموضوع موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس محكمة العدل الدولية (A/66/726). وترد ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها بشأن هذا الموضوع في تقريرها الصادر في الوثيقة A/66/709.

٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه خلال الفترة الممتدة منذ الاستعراض الشامل الأخير وصدور قرار الجمعية العامة المتصل بهذا الموضوع (القرار ٦٥/٢٥٨)، أنشئ كيان جديد عملا بقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) هو الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة. وأنشئت الآلية الدولية لتأدية المهام الأساسية للمحكمتين الجنائيتين بعد انتهاء ولايتيهما. وبدأ فرع الآلية الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا مزاولة مهامه بتاريخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، فيما بدأ فرعها الخاص بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أداء مهامه بتاريخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٣. وتتضمن الفقرتان ١٤ و ١٥ من تقرير الأمين العام (A/68/188) المعلومات المتعلقة بأحكام وشروط الخدمة المطبقة على قضاة الآلية وعلى أجورهم واستحقاقاتهم. وتنص المادة ٨ تحديدا من النظام الأساسي للآلية على أن تطبق على القضاة عن كل يوم يمارسون فيه وظائفهم لصالح الآلية نفس أحكام وشروط الخدمة المطبقة على القضاة الخاصين لمحكمة العدل الدولية. وتطبق على رئيس الآلية نفس أحكام وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية.

٤ - ويشمل الاستعراض الذي أجراه الأمين العام أجور أعضاء هذه الهيئات وقضاتها وقضاتها الخاصين وقضاتها المخصصين وغيرها من شروط الخدمة. وتشمل شروط الخدمة البدل الخاص المصروف لرؤساء محكمة العدل الدولية والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ونوابهم عندما يضطلعون بمهام الرئاسة؛ وبدل التعليم؛ واستحقاقات الخلف، وأنظمة السفر والإقامة؛ وبدل الانتقال؛ وعوامل المشقة؛ واستحقاقات التقاعد.

الأجور

٥ - يقدم الأمين العام في الفقرات من ٣ إلى ٢٠ من تقريره معلومات ومعطيات أساسية بشأن مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاتها الخاصين، وقضاة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين وقضاتها المخصصين وأعضاء الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين وقضاتها. ويعرض الأمين العام في الفقرة ٤٧ نتائج الاستعراض الدوري الحالي.

٦ - وفي الفقرة ٣ من التقرير، يشير الأمين العام، في جملة أمور، إلى أنه عملا بالمادة ٣٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة راتبا سنويا، وتُحدد الجمعية العامة هذه المرتبات والبدلات، ولا يجوز إنقاصها أثناء مدة الخدمة (انظر الوثيقة A/68/188). وإضافة إلى ذلك، ينص النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على أن تطبق على قضاتها نفس أحكام وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية، بينما ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أن تطبق على قضاتها نفس أحكام وشروط الخدمة المطبقة على قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ويتقاضى القضاة الخاصون لمحكمة العدل الدولية لكل يوم يزاولون فيه وظائفهم، أجرا قدره واحد على ٣٦٥ من مجموع المرتب الأساسي السنوي. ويتقاضى القضاة المخصصون للمحكمتين مرتبا سنويا يحدد بالتناسب مع مدة الخدمة.

٧ - ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أصبحت مرتبات أعضاء المحكمة وقضاة المحكمتين الجنائيتين تتألف من راتب أساسي سنوي مضافة إليه تسوية مقر العمل المقابلة له ومحسوبة على أساس نقطة قياسية تساوي نسبة ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الذي سيطبق عليه مضاعف تسوية المقر المطبق في هولندا أو لجمهورية تنزانيا المتحدة، حسب الاقتضاء (انظر قرار الجمعية العامة ٦١/٢٦٢). وفي الفقرة ١٩ من التقرير، ترد الإشارة إلى أنه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أصبح المرتب الأساسي السنوي لأعضاء المحكمة وقضاة المحكمتين يبلغ ٠٩٨ ١٦٩ دولار. ولأغراض المقارنة، يعرض الجدول ١ من التقرير معلومات عن تطور مرتبات القضاة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ويتضمن المرفق الأول من التقرير بيانات توضح التغييرات في الأجور الصافية لأعضاء محكمة العدل الدولية، وكبار مسؤولي الأمانة العامة وأعضاء هيئات الأمم المتحدة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. ويوضح المرفق الثاني تطور مرتبات كبار المسؤولين في لاهاي، بمن فيهم المسؤولون المعينون في رتبة وكيل الأمين العام وقضاة محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الجنائية الدولية.

٨ - واستفسرت اللجنة في مسألة ذات صلة بهذا الموضوع فأُبلغت أن الأمانة العامة درجت على ممارسة عدم تخفيض المرتبات وإنما تجميدها. وذُكر أن هذا الأمر لا يسري على القضاة بحد ذاتهم وإنما يسري على الموظفين عامة. وأُبلغت اللجنة كذلك أن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في حكم كابلان قد ميزت في مرحلة باكرة جدا من تاريخها بين العناصر التعاقدية والعناصر النظامية في العلاقات بين الأمم المتحدة والموظفين. وذكرت المحكمة أنه لا يمكن تغيير العناصر التعاقدية دون اتفاق الأطراف، ولكن يجوز دائما تغيير العناصر النظامية بواسطة اللوائح التي تنشئها الجمعية العامة، وتكون تلك التغييرات ملزمة للموظف. وترى الأمانة العامة أن مرتب الموظف هو واحد من العناصر التعاقدية التي لا يمكن تغييرها دون اتفاق بين الطرفين.

٩ - وفي الفقرة ٤٧ من التقرير، اقترح الأمين عدم إدخال أي تغيير على نظام الأجور الحالي لأعضاء محكمة العدل الدولية، والقضاة والقضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وآلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين في سياق إجراء هذا الاستعراض الدوري. وفي حال إذا ما وافقت الجمعية العامة على توصيات الأمين العام، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن معايير تقدير تكاليف الأجور الواردة في الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ستظل في مستوى الاعتمادات المنقحة المخصصة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ ولن تستتبع احتياجات إضافية من الموارد (الفقرة ٥٣ من الوثيقة A/68/188). **وليس للجنة أي اعتراض على اقتراح الأمين العام.**

شروط الخدمة الأخرى

١٠ - في الفقرات من ٢١ إلى ٤٦ من التقرير، يتطرق الأمين العام إلى شروط الخدمة الأخرى لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاتها الخاصين، وقضاة المحكمتين الجنائيتين وقضاتها المخصصين (حسب مقتضى الحال) ورئيس الآلية الدولية وقضاتها. وتشمل تلك الشروط البدل الخاص المصروف للرؤساء ونواب الرؤساء عندما يضطلعون بمهمة الرئاسة، وتعويض القضاة المخصصين، وبدل التعليم، واستحقاقات الخلف، وأنظمة السفر والإقامة، وبدل الانتقال، والمسائل المتصلة بتصنيف مراكز العمل حسب درجة المشقة، واستحقاقات التقاعد. وإضافة إلى ذلك، يشير الجدول ٢ من التقرير إلى منح هبة تدفع مرة واحدة للقضاة المخصصين في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين، عملا بأحكام القرار ٦٥/٢٦٨ الذي قررت فيه الجمعية أن تمنح تلك الهبة بعد انتهاء خدمة القضاة المخصصين الذين يكونون قد قضوا فيها أكثر من ثلاث سنوات متصلة. ويتضمن المرفق الثالث من التقرير مقارنة بين شروط خدمة وأجور أعضاء جميع الكيانات المعنية وقضاتها وقضاتها المخصصين.

١١ - وفي الفقرات من ٤٨ إلى ٥١ من التقرير، يقترح الأمين العام عدم إدخال أي تغيير على البدلات وشروط الخدمة المذكورة في سياق إجراء هذا الاستعراض الدوري. وفي حال إذا ما وافقت الجمعية العامة على توصيات الأمين العام، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن معايير تقدير تكاليف هذه البنود في الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ستظل في مستوى الاعتمادات المنقحة المخصصة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ ولن تستتبع احتياجات إضافية من الموارد[(١)]. **وليس للجنة أي اعتراض على اقتراح الأمين العام.**

١٢ - وفي الفقرة ٥٥ من التقرير، أشار الأمين العام إلى أنه فيما يتعلق بالممارسة التي أعيد إرساؤها والمتمثلة في استعراض شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية، والقضاة والقضاة المخصصين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين كل ثلاث سنوات، عملا بقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٥٨، سيجري الاستعراض الشامل المقبل في دورة الجمعية العامة الحادية والسبعين. **وما زالت اللجنة الاستشارية ترى أن الاستعراض الثلاثيَّ السنوات التي أرسته الجمعية العامة بموجب قرارها ٤٥/٢٥٠ ألف، هو الممارسة المناسبة.**

(١) باستثناء الآثار المالية المترتبة عن مقترحات الأمين العام فيما يتعلق بنظام المعاشات التقاعدية الخاص بأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين.